

Distr.: General  
25 June 2013  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من القائمة الأولية\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايته: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم  
بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم إليكم تحليل صياغة وتنفيذ السياسات الدولية المتعلقة بالهجرة  
والتنمية المطلوب من الدول الأعضاء في القرار ١٧٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٢ (انظر المرفق)، والذي أعدته المديرية العامة للهجرة والأجانب.

وقد أعد هذا التقرير لإدراجه في الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة في  
دورتها الثامنة والستين، بشأن حماية الأجانب.

(توقيع) ماركو أ. سواسو

نائب الممثل الدائم

القائم بالأعمال المؤقت

\* A/68/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

080713 080713 13-37693 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى وزير الخارجية من المدير العام للمديرية العامة للهجرة والأجانب بشأن صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية

نبحث إليكم بهذه الرسالة ردا على مذكرتكم رقم 570-DGAE-13 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، والموجهة إلى وزير الدولة للشؤون الداخلية والسكان، المحامي كارلوس أفريكو مدريد، والتي تبلغونا من خلالها بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام لتلك المنظمة بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة يبين كيف يمكن لإدماج منظور مراعاة حقوق الإنسان أن يعزز وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية.

وهكذا، فإن هندوراس مطلوب منها في هذه المناسبة، بصفتها دولة طرفا، إحالة كل المعلومات ذات الصلة فيما يخص تنفيذ القرار ١٧٢/٦٧ المتعلق بحماية المهاجرين، وبهذا الخصوص، فإننا نعلن ما يلي:

تتولى المديرية العامة للهجرة والأجانب، بموجب القانون، مسؤولية تنظيم وتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالهجرة؛ ومراقبة دخول المواطنين والأجانب إلى إقليم هندوراس وخروجهم منه وإقامة الأجانب فيه والإذن بكل ذلك؛ وإصدار وثائق الهجرة والسفر.

ويقوم موظفو المديرية العامة للهجرة والأجانب بأعمالهم حاليا بناء على تحويل من دستور الجمهورية وقانون الهجرة والأجانب، الذي وافق عليه المؤتمر الوطني للجمهورية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وينص الدستور السياسي لهندوراس في المادة ٥٩ منه على أن "شخص الإنسان هو الغاية العظمى للمجتمع والدولة. وعلى الجميع التزام باحترامه وحمايته".

وتقوم المديرية العامة للهجرة والأجانب، باعتبارها من مؤسسات الأمن القومي، بأنشطة متنوعة بالتنسيق مع مؤسسات أخرى. فهي تدعم التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم؛ وتوفر الحماية للأجانب القصر غير المصحوبين؛ وتقدم المساعدة للمهاجرين الهندوراسيين العائدين؛ وتدعم وزارة الخارجية في إعادة المهاجرين الذين لحقهم تشويه جسدي أو جثامين المهاجرين المتوفين بالخارج؛ وتساعد المهاجرين في حالات الهجرة غير الشرعية، حيث توفر خدمات الإيواء والتغذية والرعاية الصحية والاتصال

بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية لبلداتهم الأصلية، وتوثيق وسرعة حل القضايا في مجال الهجرة، وتوفير الخدمات للأجانب.

وبالمثل، فإن جميع الإجراءات الإدارية التي تقوم بها سلطات المديرية العامة للهجرة والأجانب، أو أي مؤسسة أخرى لها صلة بعملية حل مشاكل الهجرة والمشاكل المتصلة بها، تتم على أساس التقييد التام بالقانون وبجرمة حقوق الإنسان للمهاجر أيا كانت جنسيته أو لغته أو ديانته أو جنسه أو نوعه، أو ما إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى، فإننا نعتقد أن الأمم المتحدة لديها تشكيلة من الصكوك القانونية التي اعتمدها وصدقت عليها الدول الأطراف، بهدف حماية واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين بصفة عامة، على اعتبار أن كل مهاجر مهم للغاية لتنمية البلدان المهاجر منها والبلدان المهاجر إليها، ومع ذلك، فإن دولا أطرافا كثيرة لا تمتثل لتلك الأحكام بل وتسئ قوانين في مجالي الهجرة والعمل وفي مجالات أخرى تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين وأسره، وتطبق إجراءات من قبيل الترحيل الجماعي وحظر العمل للمهاجرين وتجرم بعض المخالفات الإدارية المتصلة بالهجرة في بعض التشريعات رغم العلم التام بأنها مخالقات إدارية، وتفريق شمل الأسر الصغيرة (بين الأم والأولاد والزوج)، ودفع مرتبات أقل من المستويات المقررة، وإساءة المعاملة البدنية والأخلاقية، والإهانات المتكررة لكرامة الأشخاص، والتمييز وانتهاك الحقوق في الإجراءات الجنائية والإدارية والقضائية، وكراهية الأجانب التي تظهرها بوضوح سلطات الهجرة والشرطة، إلى غير ذلك.

كرامة الإنسان لها حرمتها.

ضمانا للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، تنشأ المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

يحدد قانون خاص تنظيم المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وصلاحياتها واختصاصاتها.

كما يؤسس دستور جمهورية هندوراس لطائفة موسعة من الحقوق المدنية والسياسية والفردية للإنسان وغيرها من الحقوق المتأصلة فيه، وهي حقوق يمارسها المواطنون والأجانب بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في امتثال تام للأنظمة الإدارية التي تتوخاها دائما دولة تحكمتها سيادة القانون.

وقد دأبت هندوراس، كدولة، وستظل، على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، حيث إن القانون الحالي للهجرة والأجانب يتسم بقدر كاف من الانفتاح بما يصب في صالح

احترام حقوق المهاجرين، وذلك إلى الحد الذي يتم فيه، إذا لم يقم شخص باستيفاء اشتراطات الحصول على وضعيه من الوضعيات المتعلقة بالهجرة التي ينص عليها القانون، إتاحة الفرصة لذلك الشخص لأن يختار وضعيه متعلقة بالهجرة "لأسباب إنسانية"، وهي وضعيه تتيح له ممارسة أي عمل مشروع مقابل أجر ومواصلة حماية أولاده القصر وزوجته الهندوراسية (زوجها إن كانت امرأة) والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتمتع بكل الحقوق الممنوحة بموجب الدستور والقانون، بنفس الشروط الممنوحة للأجانب (المهاجرين) بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وذلك لأن كرامة الشخص لدى دولة هندوراس تفوق أي اعتبار قانوني آخر.

وعلى الصعيد الدولي، تعي دولة هندوراس الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقات الدولية والمعاهدات والعهد التي صدقت عليها دولة هندوراس بشأن حقوق المهاجرين وحمايتهم، وتتولى المؤسسات الحكومية المختلفة مهمة تنفيذ هذه الصكوك والامتثال للإجراءات الواجبة التي تنص عليها الصكوك الدولية المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٧، فضلا عن الامتثال لأحكام الاتفاقيات المختلفة المتصلة بالمهاجرين عموما، وبأسرهم.

وبالنظر إلى ما تقدم، سيكون من دواعي تقديرنا الشديد أن تنشأ داخل الأمم المتحدة لجان خاصة لمراقبة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لضمان الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة وأصلهم العرقي وديانتهم وغير ذلك من الأمور.